الاليات الدولية الجنائية لحماية المرأة

Doi: 10.23918/ilic9.10

أ. م. د. وليد احمد سليمان الجرجري
الجامعة التقنية الشمالية
الكلية التقنية الإدارية الموصل
waleed_ahmed@ntu.edu.iq

السيدة نغم لقمان محمد الجبقجي
المفوضية العليا لحقوق الانسان/ نينوى
Nagham6100@gmail.com

International criminal mechanisms to protect women

Asst. Prof. Dr. Waleed Ahmed Suleiman Al-Jarjari
Northern Technical University
Administrative Technical College /Mosul
Mrs. Nagham Luqman Mohammed Al-Jabaqji
High Commission for Human Rights / Nineveh

الملخص

تميز القرن الماضي بارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة الدولية والتي جسدتها حربين عالميتين ذهب ضحيتها الاف المدنيين، وشهد ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة الداخلية، الامر الذي ادى الى تعريض المدنيين وبالذات النساء الى انواع مختلفة من الانتهاكات كالعنف القائم على اساس الجنس او الاعتداء الجنسي حتى بات العنف الجنسي سلاحا مميزا لهذه النزاعات، ومع تنامي هذه الظاهرة لأسباب وظروف معينة، باتت مسألة حماية المرأة من الموضوعات المهمة التي اخذت اهتماما دوليا عن طريق آليات عدة منها وضع المعاهدات الدولية وتأسيس المنظمات والوكالات المتخصصة حكومية وغير حكومية وانشاء الاليات الدولية القضائية المؤقتة والدائمة على مستوى القضاء الجنائي الدولي.

الكلمات المفتاحية: حماية المرأة، القضاء الجنائي الدولي، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، المنظمات النسوية، النزاعات المسلحة.

Abstract

The last century was characterized by the high frequency of international armed conflicts, which were embodied by two world wars that killed thousands of civilians, and witnessed an increase in the frequency of internal armed conflicts, which led to exposing civilians, especially women, to various types of violations such as gender-based violence or sexual assault until sexual violence became a distinctive weapon for these conflicts, and with the growth of this phenomenon for certain reasons and circumstances, The issue of the protection of women has become one of the important topics that have received international attention through several mechanisms, including the development of international treaties, the establishment of governmental and non-governmental organizations and specialized agencies, and the establishment of temporary and permanent international judicial mechanisms at the level of international criminal justice.

Keywords: protection of women, international criminal justice, international crimes, International Criminal Court, women's organizations, armed conflicts**.**

المقدمة

تعد حماية المرأة من المسائل المهمة في الجانب الدولي، مع تنامي الجرائم والانتهاكات التي تستهدفها في اوقات السلام والحرب وارتكاب جرائم ذات طبيعة خاصة تستهدف المرأة لذاتها، وقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الحماية بإجراءات عدة منها الاليات الجنائية الدولية، مما استدعى ضرورة ايجاد الاليات القضائية لملاحقة ومحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ومحاكمها، اذ شهدت نوعا ما اهتماماً بالجرائم التي وجهت ضد المرأة، وشهدت بدايات العقد الاخير من القرن الماضي ارتكاب جرائم ضد البشرية عامة وفئة النساء خاصة، مما نتج عنه الحاجة الى وجود آلية قضائية تضمن عدم افلات مرتكبي هذه الانتهاكات من العدالة، والتي تمخض عنها تأسيس بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وتطورت لاحقا بتأسيس المحكمُة الجنائيَّة الدولية التي رسخت حماية المرأة في نظامها الاساسي.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية بحثنا في بيان مفهوم الحماية الدولية للمرأة في القضاء الجنائي الدولي بوصفها احدى الادوات الهامة لتحقيق العدالة الجنائية، وبيان الاساليب المعتمدة لهذه الحماية بوصفها ضمانة للحفاظ على حقوق المرأة والمعوقات التي تواجهها.

فرضية البحث:

ينطلق بحثنا هذا من فرضيات عدة مؤداها هي هل ضمن القضاء الجنائي الدولي الحماية للمرأة؟ وماهي ادوات هذه الحماية والاساس القانوني لها؟ وهل تعد هذه الحماية كافية في الوقت الحاضر ولها فاعلية دولية؟ وما هي العوامل التي تعيق فاعليتها على الصعيد الدولي والداخلي؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي في موضوع حماية المرأة، والمنهج الاستقرائي المستند الى استقراء النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية والآراء الفقهية حول هذا الموضوع، والمنهج التحليلي المتضمن تحليل واستنتاج مضمون هذه الوثائق، والمنهج التطبيقي المتضمن عرض بعض التطبيقات الدولية الخاصة بحماية المرأة على مستوى القضاء الجنائي الدولي.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة بحثنا تقسيمه على مبحثين وعلى النحو الاتي:

المبحث الاول: حماية المرأة على الصعيد الدولي.

المبحث الثاني: الآليات القضائية الجنائية لحماية المرأة دوليا.

المبحث الاول

حماية المرأة على الصعيد الدولي

شهد القانون الدولي تطورات مهمة جاءت لمواكبة التطور الذي تم في شتى مناحي الحياة الدولية كمسائل حقوق الانسان والتدخل وتطور القانون الدولي الانساني[١]، وساهمت هذه التطورات في تغير نظرة المجتمع الدولي الى حماية حقوق المرأة سواء في أوقات السلام أم الحروب[٢]، والتي خصتها الاديان الشرائع الدينية والقوانين والوطنية الوثائق الدولية بمكانة مهمة لتوفير الحماية لها وحمايتها من آثار النزاعات المسلحة مستندة الى مبررات عدة[٣]؛ ولأجل الاحاطة بمفهوم حماية المرأة دوليا سنبحثها تعريفا والمبررات التي ادت الى اقرار هذه الحماية، بتقسيم المبحث على المطالب التالية:

المطلب الاول

التعريف بالحماية الدولية للمرأة

ساهم تطور الحياة البشرية بتطور الادوار الاجتماعية للمرأة، التي بدأت تدخل مجالات عدة من الحياة وتغير طبيعة مهمتها الاجتماعية والانسانية مما جعلها واقعة تحت ضغوط وممارسات عدة تنتهك حقوقها احيانا خاصة من الناحية الجنائية[٤]، مما استلزم اهمية توافر حماية قانونية لحقوقها على الصعيد الداخلي والدولي، ولكي نتعرف على مضمون هذه الحماية لابد من التطرق الى تعريفها وبيان نطاقها وانواعها.

ابتداء لم تتطرق الوثائق الدولية الى تعريف محدد لبيان موضوع الحماية الدولية بصورة عامة او حماية المرأة بصورة خاصة، وانما اكتفت اغلبها في بيان الحقوق المحمية والاجراءات والضمانات والاليات الواجب اتباعها لحماية هذه الحقوق[٥]، مما جعل موضوع الحماية ميداناً خصباً لتعريف الفقهاء كل حسب وجهة نظره ووفق مفاهيمه؛ اذ عرفت هذه الحماية بانها "الاقرار بان للأفراد حقوقا وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات؛ وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد الى جانب وجودهم المادي لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الاجراءات المادية التي تمكن الافراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وفي كل مجال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة" [٦]؛ وعرفت بانها "الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت به والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات" [٧] وعرفت في اطار الحماية الجنائية الدولية بانها "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الانسان من عدوان السلطات العامة في حدها الادنى والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في اطار المساواة وعدم التمييز تحت اشراف ورقابة دولية خاصة" [٨]، وتعرفها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بانها "يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة" [٩] ؛ ويرى اتجاه ان الحماية هي جنائية بوصفها المرحلة الخامسة والاخيرة من مراحل تطور حقوق الانسان على المستوى الدولي ويعرفها بانها "المرحلة التي يتم وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعني بالحماية في اطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية" [١٠]، كما عرفت بانها "تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة في الامم المتحدة او ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان والتي انشئيت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي اعقبت ميثاق الامم المتحدة" [١١].

بينما عرفتها الامم المتحدة بانها "مجموعة الاجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع الإنسان في بلد ما، لبيان مدى التزام سلطات ذلك البلد بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع المقترحات لوقف هذه الانتهاكات وتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيه، أو هو رصد دولي يتابع مدى تطبيق الدول عمليا لاتفاقيات دولية معينة، أو لحقوق محددة

---

[١] د. محمد سامي عبد الحميد واخرون، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٠٢.

[٢] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني، ط١،دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١، ص١٢٤.

[٣] رولا محمود حافظ الحيت، قضـــايا المرأة بين الشـــريعة الاســـلامية والمواثيق الدولية دراســـة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراســـات العليا، الجامعة الاردنية،٢٠٠٥، ٤٥ وما بعدها.

[٤] د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص٣.

[٥] د. محمد عبد الرحمن بوزير، الحماية الجنائية الدولية، لحقوق الانسان، مقالة منشورة في مجلة معهد القضاة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة الخامسة، العدد (١١)، ٢٠٠٦، ص٩٧.

[٦] فرانسوا بونشيه سولينية، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ترجمة محمد مسعود، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٦، ص ص ٣٠٣-٣٠٤.

[٧] باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، بحث مقدم الى المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، ١٩٩٣، ص٣٠.

[٨] د. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،٢٠١٨، ص ١٩٨.

[٩] د. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦،ص ٣٥.

[١٠] د. محمد عبد الرحمن بو زبر، مصدر سابق، ص٩٧.

[١١] د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الأنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص ٣٨.

من حقوق الإنسان ويقوم بتشخيص حالات انتهاكها ويضع مقترحات لتعزيز إعمال هذه الصكوك وعدم انتهاكها" [١]، وقسم رأي اخر الحماية الدولية الى قسمين الاولى هي الحماية المباشرة والثانية هي غير المباشرة وعرف الاولى انها" مجموع الاجراءات والأنشطة التي تقوم بها الاجهزة المعنية على المستوى الدولي او الإقليمي لغرض احترام حقوق الانسان التي اقرتها المواثيق الدولية والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق بغية وقفها ومحو آثارها او التخفيف منها" وعرف الثانية بانها" المهام والانشطة التي تقوم بها الاجهزة الدولية على المستوى الدولي او الاقليمي بغرض انشاء او قيام المناخ العام الذي يكفل اقرار وتعزيز حقوق الانسان عن طريق صياغة ووضع القواعد والاحكام المتعلقة بحقوق الانسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء" [٢].

ونلحظ على التعريفات السابقة انها تتجه الى طابع التعريفات العامة للحماية الدولية وبيان التزامات الدول والتركيز على الآليات الدولية دون بيانها، وعلى حقوق الانسان بصورة عامة، دون تحديد جهة معينة تتولى تنفيذها دوليا أو إقليميا أو وطنيا بصفة خاصة؛ واذا ما اردنا وضع تعريف للحماية الدولية للمرأة، يجب ان نركز على جانبين في تعريفنا يتضمن الاول حمايتها في حالة السلم والذي يشمله القانون الدولي لحقوق الانسان ويمكن ان نعرفها "الاجراءات والآليات التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الانسان بهدف حماية حقوق المرأة التي نصت عليها الوثائق الدولية التي تقوم بها الهيئات المختصة بحقوق الانسان على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني والتي تهدف الى كفالة ضمان احترام وتطبيق حقوق المرأة في اوقات السلم الواردة في هذه الوثائق" اما على صعيد الحماية الجنائية الدولية للمرأة فيمكن تعريفها" مجموعة من الآليات التي تضمنها القضاء الدولي الجنائي التي تضمن الانتصاف للمرأة التي تكون ضحية لجريمة دولية اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفقا للقانون الدولي الانساني بهدف احقاق العدالة الجنائية الدولية في حالة قصور الآليات الجنائية الوطنية"

المطلب الثاني

مبررات الحماية الدولية للمرأة

ان الاهتمام الدولي بتوفير الحماية الجنائية للمرأة ساهمت عوامل عدة في تطوره دولياً عدة وهذه المبررات هي الاتية:

الفرع الاول

استهداف المرأة في النزاعات المسلحة

تعد النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، ذات اثار عابرة لكل التوقعات في حياة البشر، وغالبا ما يدفع ثمنها النساء بوصفهم عرضة لشتى انواع واشكال القتل والاصابة والامتهان والعنف الجسدي[٣]؛ فهذه النزاعات تلقى بظلالها على شتى مناحي الأمن الانساني للمرأة ويمنعها من التمتع بحقوها الانسانية وحريتها الاساسية كالحق في الحياة والآمن والصحة وغيرها من الحقوق[٤]، فالمرأة رغم ما تتعرض له من انواع العنف في اوقات السلم الا ان الحرب ووقع الاعمال القتالية تزيد من هذا العنف بدرجة كبيرة بسبب طبيعة وسياق النزاع المسلح الذي تغيرت اساليبه ووسائله واهدافه"[٥]، ويمكن ان ندرج اهم العوامل التي ساعدت في تطور هذه الحماية بالأتية:

١- اللجوء الى اغتصاب النساء بوصفه وسيلة للحرب، وهذا الامر تم ملاحظته في نزاعات عدة كما حدث في الحرب العالمية الثانية اذ ارتكبت جرائم فظيعة ضد النساء توزعت ما بين الاغتصاب والتعذيب والقتل والاستعباد الجنسي وغيرها[٦]، وما حصل في يوغسلافيا السابقة من احداث هدفت للتطهير العرقي باللجوء الى اغتصاب النساء واحتجازهن في معسكرات الاعتقال لمنع عمليات الاجهاض بهدف انجاب مقاتلين صرب ولمنع عمليات الانتقام[٧]، وما حصل من جرائم في الحرب الاهلية في رواندا، اذ استخدم الاغتصاب كأحدي الوسائل المهمة للإبادة الجماعية وبدعم من وسائل الاعلامية في حينها التي كانت تمجد وتقدس الاغتصاب بعده وسيلة مهمة لتحطيم الجماعة وابادتها وتحطيم معنوياتها ورغبة اعضائها في العيش وحتى بالحياة، اذ سجل ارتكاب ما بين (٢٥٠٠٠٠ الى ٥٠٠٠٠٠) عملية اغتصاب للنساء في عام ١٩٩٤ مما شكل كارثة انسانية حينها[٨]. واستخدم العنف الجنسي كأحدي الاسلحة المهمة بهدف الحاق اكبر ضرر بالجماعة المستهدفة خاصة في المجتمعات التي تمثل المرأة رمزا وقيمة وشرف لها، اذ استخدم هذا السلاح في نزاعات مسلحة عدة، بهدف الازدراء والاهانة لتحقيق الانتصار عن طريق استهداف الثقافة والقومية لهذه الجماعات، كما حدث في البوسنة و الهرسك عام ١٩٩٢ وفي رواندا عام ١٩٩٤ ومناطق عدة[٩].

٢- التغيير في طبيعة النزاعات المسلحة وتحولها لنزاعات غير دولية تجري بين كيانات عدة مختلفة التوجهات ساهم ايضا في ازدياد استهداف النساء، ففي تقريره لعام ٢٠١٩ اكد الامين العام للأمم المتحدة وجود اكثر من (٣٧) جهة فاعلة من غير الدول فضلا عن القوات والسلطات الرسمية في (١٩) دولة شملها التقرير قامت بعمليات عنف ضد النساء تنوعت ما بين القتل والاغتصاب والاسترقاق والتهجير والاجهاض والحمل القسري وغيرها من اشكال العنف [١٠].

---

[١] مصطفى ابراهيم الزلمي، وخليل ضاري محمود، وباسيل يوسف، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، سلسلة بيت الحكمة العدد ٢٣، شركة مطبعة الاديب البغدادية الاولى، العراق، ١٩٩٩،ص ٨٦.

[2] B. G. Ramcharan, the Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration, American Journal of International Law, Volume84,1990, p17.

[٣] اللجنة الدولية للصليب الاحمر، النساء والاطفال في القانون الدولي الانساني، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٧) منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨، ص٣.

[٤] الاستراتيجية الاقليمية حماية المرأة العربية الامن والسلام، منشورات منظمة المرأة العربية، القاهرة،٢٠١٢، ص٦١.

[٥] د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥، ص١٨٠.

[٦] شهدت الحرب العالمية الثانية قيام القوات اليابانية باغتصاب الالاف من النساء في الصين وكوريا الجنوبية، وقيام القوات الروسية والامريكية التي دخلت برلين بنفس العمليات اذ شكلت عمليات الاغتصاب والاسترقاق الجنسي صفة ملازمة لهذه الحرب التي تجاوزت ضحاياها الالاف من النساء للمزيد ينظر:

Darren Anne Nebesar, Gender Based Violence as a Weapon of War, U.C. Davis Journal, international Law and Policy, no.4, 1998, pp 149-150.

[٧] عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ص ١٧٤-١٧٦.

[8] Ali Jerbawi, international Conflict and Women, Unpublished paper submitted to the 2nd summit of the Arab women organization, Abu dhabi,2008,p27

[9] Susan McKay, The effects of armed conflict on girls and women, peace and conflict.no4,1998,p385.

[١٠] تقرير الامين العام الى مجلس الامن لسنة ٢٠١٩، العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الوثيقة (S/2019/280) ص٤.

٣- ظاهرة تجنيد النساء والمشاركة في النزاعات المسلحة ساعدت في ازدياد عمليات العنف ضدهم خصوصا في ظل تنامي النزاعات الداخلية التي تعتبر بيئة خصبة لتجنيد النساء فيها، مما يزيد من فرص تعرضهم لأشكال عدة من العنف ليس فقط من قبل الاعداء بوصفهم عرضة للاستغلال بل حتى من زملائهم عن طريق الاعتداءات الجنسية والبدنية التي تمارس ضدهم[١].

الفرع الثاني

دور المنظمات النسوية

اتخذت مسالة العنف ضد المرأة بكافة صوره واشكاله، مكانا بارزا في عمل المنظمات النسائية على الصعيد الدولي، اذ اكدت هذه المنظمات ان هذا العنف لم يكن نتيجة اعمال فردية او سلوكيات عفوية وانما نتيجة وجود علاقات هيكلية عميقة الجذور في طبيعة علاقة المرأة والرجل[٢].

وبدا هذا الاهتمام منذ خمسينيات القرن الماضي عن طريق انعقاد المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة والدعوة الى ايجاد الوسائل والطرق الكفيلة لتوفير هذه الحماية، والتي كانت بدايتها بمؤتمر المكسيك عام ١٩٧٥ والذي اكد على ضرورة حماية المرأة والقضاء على جميع صور العنف والتمييز والاستغلال الممارس ضدها، ثم تلاه مؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٨٠ الذي اعاد التأكيد على حماية وتمكين المرأة، وكان من منجزات المؤتمر الاتفاق على المشروع التمهيدي لاتفاقية القضاء على جميع صور التمييز ضد المرأة، ولحقها مؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٥ الذي شهد مشاركة فاعلة من المنظمات النسوية اذ وصف المؤتمر بانه الولادة الحقيقة للحركة النسوية العالمية، وفي مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ صدرت وثيقة اعلان وبرنامج فيينا الذي عد العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الانسان وحث على التعاون الدولي والوطني واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية المرأة من جميع اشكال العنف الموجه ضدها، وفي مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لعام ١٩٩٥ تم اعادة التأكيد على حماية المرأة والقضاء على اشكال العنف ضدها، وفي مؤتمر بيجين لعام ١٩٩٥ أشار الإعلان الصادر عن المؤتمر الى الاهتمام بمسالة العنف ضد المرأة وربطها بحقوق الانسان والسعي لتحقيق التنمية والامن، فهذه المؤتمرات والوثائق التي صدرت عنها والتي اكدت حماية المرأة من العنف وتذكير الدول والمجتمع الدوي بمسؤولياتهم تجاهها لم تكن لتصل هذه المرحلة لولا الحركات النسوية العالمية التي اصبح لها دور في الدفاع عن حقوق المرأة على الصعيد الدولي[٣].

المبحث الثاني

دور المحاكم الجنائية الدولية في حماية المرأة

ان النص على الحماية الجنائية للمرأة في القانون الدولي الجنائي، لا يكفي لوحده لتحقيق هذه الحماية، وانما تحتاج الى الادوات العملية لضمان التزام الدول والافراد بها، وتعد المحاكم الجنائية الدولية خير الية لتحقيقها وتأكيدها، هذا النهج الذي بدا يترسخ منذ محاكم رواندا ويوغسلافيا ووصولا للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا المبحث سنتطرق الى دور هذه المحاكم في حماية المرأة وإسهاماتها والمعوقات التي تواجهها وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

حماية المرأة امام المحاكم الجنائية المؤقتة

تعد المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة احدى أدوات العدالة الانتقالية، وقد لجأ اليها المجتمع الدولي بصورة خاصة عقب انتهاء النزاعات المسلحة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، اذ شهد العالم انشاء محاكم عدة لمعاقبة مرتكبي الجرائم بحق الانسانية، وكان لهذه المحاكم إسهاماتها تجاه ترسيخ حماية المرأة في المجال الجنائي الدولي في الجوانب الجسدية والمادية والمعنوية لها[٤].

واثناء الحرب العالمية الاولى ورغم الجرائم الكبيرة التي استهدفت النساء من قبل أطراف الحرب وعدد الضحايا، الا انه لم يشهد محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بالرغم من محاولات عدة بذلت الا ان مصالح بعض الاطراف حالت دون اتمام هذه الاجراءات[٥].

وكانت اولى هذه المحاكم هي محكمة نورمبرغ العسكرية التي انشأتها اتفاقية لندن لعام ١٩٤٥[٦]، واختصت بمحاكمة مجرمي الحرب من كبار القادة الالمان، وضمن النظام الاساس للمحكمة صور عدة للجرائم التي ارتكبت ضد النسا في اطار جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام بما فيها جرائم الاسترقاق والابادة والاضطهاد العنصري والجنسي، ولم تتطرق المحكمة الى الجرائم الموجهة الى النساء بوصفهم فئة خاصة كجرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي على الرغم من تقديم ادلة على وجود الاساءات الجنسية كالاغتصاب والاختطاف والتعرية القسرية التي قدمت من قبل فرنسا وروسيا[٧]، ولاحقا اعتبرت هذه الجرائم اساسا قانونيا اعتمدته المحاكم الالمانية لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان من الصنف الثاني بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٤٥ اذ اعتبر هذا القانون جريمة الاغتصاب احد الافعال التي تشكل جريمة ضد الانسانية[٨].

---

[١] د. علي الجرباوي و د. عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية العدد (٢٠)، معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين ، ٢٠٠٨، ص ص ١٧-١٨.

[٢] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع اشكال العنف ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (٦١) لعام ٢٠٠٦، الوثيقة (Al61l122lAdd1) ص١٨.

[٣] للمزيد ينظر: بن عطاالله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ص ٣٧-٤٠.

[٤] د. مصلح حسن احمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية ، العدد السبعون، بغداد، ٢٠١١، ص ص ١٨٢-١٨٦.

[٥] بعد نهاية الحرب تم تشكيل لجنة سميت لجنة المسؤوليات قامت بتحديد المسؤولين عن هذه الحرب ومن بينهم امبراطور المانيا غليوم الثاني وطالبت اللجنة بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاسبة المتورطين بهذه الحرب وجرائمها الا ان معارضة الولايات المتحدة واليابان ورفض هولندا تسليم الامبراطور عرقل قيام هكذا محاكمة، للمزيد ينظر: د. السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٤٤٤.

[٦] للمزيد حول هذه الاتفاقية ينظر: د. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، ط١، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٨، ص ١٤٩.

[٧] للمزيد من التفصيل ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠١، ص ص ٢٦٠-٢٦٥.

[٨] للمزيد حول هذه المحكمة ينظر: د. ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف بجك، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، ط١، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٢،ص٣٤ وام بعدها.

وفي اليابان تم انشاء المحكمة العسكرية الدولية لشرق الاقصى العسكرية عام ١٩٤٥، واختصت بمحاكمة كبار القادة اليابانيين عن جرائم الحرب المرتكبة بموجب اتفاقية لاهاي المعنية بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والجرائم ضد الانسانية والجرائم ضد السلام[١]، الا ان هذه المحكمة لم تثمر جهودها عن اية محاكمات تخص المعاقبة عن الجرائم المرتكبة ضد النساء باستثناء المحاكمات الخاصة بمدينة "naking" الصينية وتوجيه اتهامات وادانة الجنرال "ماتسو" والمارشال "هاته" باعتبارهما مسؤولين عن جرائم الاغتصاب التي حدثت في هذه المدينة لعدم اتخاذهما اي خطوة لمنع وقوع هذه الجرائم او لمعرفة هل تم تنفيذ أوامرهما بشان المعاملة الانسانية لأسرى الحرب، وفي الحقيقة ان هذه المحاكمات لم ترقى الى مستوى الجرائم التي قام بها اليابانيين التي اتخذت سياسة رسمية تقوم على اختطاف النساء ووضعهن في اماكن اعتقال خاصة عرفت "بمعتقلات الاغتصاب" [٢]، اذ شاعت جرائم الاغتصاب والعنف والاكراه الجنسي والاسترقاق والحمل الجنسي التي كانت تقوم بها القوات اليابانية في اطار سياسة رسمية قائمة على اختطاف واعتقال النساء من الدول التي احتلتها اليابان وحجزهن في معسكرات خاصة عرفت في حينها ب "معتقلات الاغتصاب" او "نساء المتعة"[٣].

وعلى الرغم من جهود هذه المحاكم للتعريف بضرورة توفير الحماية الجنائية للمرأة بوصفها احدى الاليات المهمة لتنبيه المجتمع الدولي الى الجرائم الموجهة ضد النساء على اساس الجنس، الا انها لم تسلم من النقد والفشل في تحقيق هذا الهدف لأسباب عدة؛ منها طبيعة هذه المحاكم كونها محاكم عسكرية ذات طابع انتقامي وسرعة الاجراءات والمحاكمات وتنفيذ الاحكام دون التحقيق الشامل بجميع الجرائم المرتكبة في الحرب، والطابع المؤقت لها وعدم وجود النصوص القانونية الكافية لتجريم جميع الافعال المرتكبة خلال الحرب خصوصا الجرائم الموجهة ضد النساء، وحجم الجرائم الكبرى والدمار والضحايا الذي سببته الحرب مما جعل مسالة حماية النساء من الجرائم المرتكبة ضدهن من المسائل الثانوية في هذه المحاكم، والسبب الاخير هو مقتل او انتحار او هروب اغلب القادة العسكريين للدول المنهزمة في الحرب مما عقد من موضوع المسائلة والمحاكمة فضلا عن ارتكاب دول الحلفاء ابشع الجرائم ضد نساء هذه الدول مما جعل موضوع حماية النساء موضوعا يثير حفيظة العالم في حالة التطرق اليه.

واسست اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ حماية خاصة للمرأة من الجرائم المرتكبة ضدها فضلا عن الحماية العامة، خصوصا جرائم العنف الجنسي، اذ اكدت هذه الاتفاقيات على حق الاشخاص المحميين في احترام اشخاصهم وشرفهم وكرامتهم وحقوقهم العائلية، وحماية النساء ضد اي اعتداء على شرفهن من جرائم الاغتصاب والاكراه على البغاء وهتك حرمتهن[٤]، وتضمنت هذه الاتفاقيات مواد عدة تخص الحماية الجنائية للمرأة في اوقات النزاع المسلح الداخلي والدولي، وتضمنت نوعين من الحماية الاولى عامة والثانية خاصة مراعاة لجنسها وتكوينها البيولوجي اذ خصصت حوالي (١٩) مادة لحماية المرأة فضلا عن الحماية العامة[٥]،، كما ميزت الاتفاقيات بين النساء المقاتلات والنساء المدنيات ومنحتهم حماية اضافية من جرائم الاغتصاب والتعدي الجنسي[٦]، وفرضت هذه الاتفاقيات على الدول المنضوية اليها ضرورة وضع الاليات الخاصة بمعاقبة منتهكي هذه الحقوق، ووفرت الحماية عن طريق المحاكم الوطنية او تدخل مجلس الامن والامم المتحدة بموجب المادة (٨٧) من الاتفاقيات التي اوجبت التعاون الدولي لتنفيذ هذه الحماية، وان كانت الاليات التي وضعتها هذه الاتفاقيات واجهت الكثير من المعوقات لتطبيقها على ارض الواقع لتمسك الكثير من الدول بمفهوم السيادة وعدم التدخل وتغليب الطابع السياسي على الطابع القانوني خاصة في النزاعات المسلحة.

ولاحقا تم تطوير هذه الاتفاقيات والحق بها بروتوكولان في عام ١٩٧٧، اختص الاول بالنزاعات المسلحة الدولية بينما اختص الثاني بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وتم النص فيهما في مواد عدة على تجريم الاغتصاب والاكراه على البغاء وكل ما من شأنه خدش الحياء[٧]؛ الا ان ما يعاب على هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها، انهما لم يوفرا اية اليات دولية لتحقيق هذه الحماية وانما ترك موضوعها الى ما تقرره الدول الاعضاء فيها، دون ان توجد الية محددة ودائمية ذات طبيعة قانونية توفر الحماية الدولية للمرأة[٨].

وبقيت مسالة حماية للمرأة وتوفير الاليات الجنائية وتطبيقها في اجندة المجتمع الدولي في إطار الوثائق والمؤتمرات والاعلانات الدولية، والتي ساعدت في تشكيل محاكم جنائية دولية عدة شهدت دورا مهما نحو تفعيل الحماية الجنائية للمرأة عن طريق الاحكام التي صدرت عنها لتثبت ان العدالة الجنائية حتى وان انتكست أحيانا الا انها تبقى موجودة وقادرة على ملاحقة ومعاقبة منتهكي حقوق المرأة[٩].

وفي عام ١٩٩٣ اسست المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والتي انشئيت لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة[١٠]،التي اشتملت على الجرائم المرتبكة ضد النساء بما فيها جرائم الاغتصاب والحمل القسري والاكراه على البغاء والعنف الجنسي وغيرها من الجرائم، وقد صدرت عن المحكمة احكام عدة تتعلق بالنساء، منها الحكم الصادر في قضية "تاديش"، وقضايا كل من "زدرافكو" و "موسيتتيش" وقضية "اليكسوفسكي" وقضية الجنرال" كريسيتدس" وقضية "فرنزيجا" وقضية "سيليبيتش" وفي جميع هذه القضايا تطرقت المحكمة في احكامها

---

[١] د. حسنين ابراهيم، القضاء الجنائي الدولي، "تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩١.

[٢] د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها، التشريعي والقضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ص ١٠٥-١٠٩.

[٣] جويل جينتو وفيرما سيمونيت، آخر "نساء المتعة" اللاتي استعبدن من جنود اليابان يرددن أغنية "لا تنسونا"، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/c805dkw6nxpo تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٠

[٤] المادة (٣) والمادة(٢٧) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

[٥] الان غيتاشو سيوفو، مجلس الامن والنساء في الحرب بين السلام والحماية الانسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٢، العدد ٨٧٧، جنيف، ٢٠١٠، ص٧٠.

[٦] للمزيد من التفصيل حول هذه الحماية ينظر: النساء والاطفال في القانون الدولي الانساني، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٧) منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠٠٨، ص ص ٤-٦.

[٧] المادة (٧٥) و(٧٦) من البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧ والمادة (٤) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

[٨] البروتوكول الاختياري الأول لعام ١٩٧٧ المادة (٧٥-٧٦) والبروتوكول الاختياري الثاني لعام ١٩٧٧ المادة (٤).

[٩] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٨، ص١٣٦.

[١٠] النظام الاسس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المواد (٥/٤/٣/٢).

الى الجرائم الجنسية التي ارتكبت ضد النساء خصوصا جريمة الاغتصاب اثناء الحرب[١]، ففي قضية "فوكا" ادانت المحكمة المتهم بجريمة احتجاز النساء في معسكرات الاغتصاب عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، وتوصلت المحكمة الى انه تم استخدام الاغتصاب كأداة لبث الرعب بين السكان المدنيين وادانت المحكمة المتهمين بالاغتصاب الجنسي والتعذيب بعدها جرائم ضد الانسانية وجريمة حرب بينما اعتبرت الاستعباد الجنسي جريمة ضد الإنسانية[٢].

وفي قضية "سيميتش" عام ٢٠٠٠ اعتبرت المحكمة ان القوات المهاجمة لمنطقة "فوكا" كانت تستهدف النساء بصورة خاصة وعدت ان جرائم الاغتصاب والإكراه على البغاء وتجارة الرقيق للبغاء كانت سياسة لترهيب السكان المدنيين، حتى وان كانت غير منظمة او في إطار سياسة ممنهجة[٣]، وفي بعض الاحكام اعتبرت المحكمة ان جرائم الاغتصاب والحمل القسري او النية على ارتكابها تعد من صور الابادة الجماعية، خاصة وان جرائم الاغتصاب كانت تتم بصورة منتظمة من قبل القوات الصربية[٤].

وفي عام ١٩٩٤ انشئيت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ردا على الجرائم المرتكبة اثناء الحرب الاهلية عام ١٩٩٤، وشمل اختصاص المحكمة جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب المرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي، وتم تجريم الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الانسانية[٥]، كما جرم الاغتصاب والاكراه على البغاء والدعارة والمساس بكرامة الانسان[٦].

وصدرت عن المحكمة احكام عدة تخص الجرائم ضد النساء منها حكمها الصادر ضد "جون بول اكاسيو" عمدة مدينة "Taba" بمسؤوليته عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ومنها اعمال العنف الجنسية والتعذيب والقتل والافعال غير الانسانية، كما اصدرت حكمها ضد "جون كامبندا" بارتكاب افعال الابادة الجماعية والتآمر والتحريض على ارتكابها والاشتراك فيها، ومنها جرائم الاعتداء الجنسي البدني والنفسي والاغتصاب والقتل وغيرها من الجرائم[٧].

ومن المحاكم الاخرى هي المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والتي أنشئت عام ٢٠٠٢ بوصفها محكمة دولية مختلطة، بموجب اتفاقية بين حكومة سيراليون ومنظمة الامم المتحدة[٨]، واختصت بالمعاقبة على الجرائم ضد الانسانية والجرائم المرتكبة خلافا للمادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والانتهاكات الجسيمة الاخرى للقانون الدولي الانساني[٩]، وفيما يخص الحماية الجنائية للمرأة استندت المحكمة الى قانون وطني يمنع القسوة ضد الاطفال صادر عام ١٩٢٦ لتقرر بموجب المادة (٥) من نظام المحكمة معاقبة الفاعلين في الجرائم الجنسية ضد الفتيات مع التمييز بين الفتيات اللاتي لم يبلغن سن (١٣) واللواتي تتراوح اعمرهن بين (١٣_١٤) سنة وبين اختطاف الفتيات لأغراض غير اخلاقية، ويعود هذا الامر الى حجم الجرائم الجنسية بما فيها جرائم الاستغلال الجنسي التي طالت النساء اثناء الحرب الاهلية في سيراليون، اذ قدر عدد الضحايا بما يزيد عن (٦٠) الف امرأة وفتاة من مختلف الاعمار تعرضن الى الجرائم الجنسية[١٠].

ومما تقدم يتبين لنا ان المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمدولة ادت دورا مهما بوصفها الية لحماية المرأة جنائيا عن طريق ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية ضد النساء بكل صورها مما يشكل اداة ردع مهمة على الصعيد الدولي، على الرغم من النقد الذي تعرضت له هذه المحاكم من حيث طريقة التأسيس وطابعها المؤقت وعدم استقلاليتها والمشاكل الادارية والمالية التي رافقت عملها وتعاون الدول والمحاكمة الغيابية وغيرها من مأخذ تجاه المحاكم هذه[١١].

المطلب الثاني

حماية المرأة امام المحكمة الجنائية الدولية

شكل نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية لتطور القضاء الجنائي الدولي، اذ شهد المجتمع الدولي ولأول مرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمية مختصة بالجرائم الدولية الاشد خطورة على المجتمع الدولي[١٢]؛ وجاء انشاء هذه المحكمة لغرض تلافي عجز المجتمع الدولي عن ملاحقة ومحاكمة المتورطين في الجرائم الدولية، فضلا عن الانتقادات التي تعرضت لها الاتفاقيات الدولية الخاص بحماية حقوق الانسان خصوصا اتفاقيات حنيف الاربعة والبروتوكولين الملحقين بها في عدم كفاية الحماية التي وفرتها وطريقة الصياغة واللغة المستخدمة في المواد الخاصة بحماية المرأة وعدم ادخالها المخالفات ضد النساء ضمن نطاق المخالفات الجسيمة[١٣]،

وتضمن النظام الاساس للمحكمة حماية للمرأة من افعال عدة تعتبر جرائم دولية وتوفر حماية خاصة ومهمة للمرأة وتوفر الضمانات القانونية لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضدها، لتبدأ صفحة مهمة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي لأول مرة منذ تاريخ البشرية[١٤]، وقد مارست

---

(1) Report of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, General Assembly Fifty-sixth session Item 61 of the provisional agenda,2001,p20.

(٢) شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الجرب، ط٣، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ، ٢٠٠٩، ص٦٦.

(3) ICTY, Decision of 1 8/1 0/2000 Relating to request for legal assistance from SFOR, (CP/3), Judge Robinson (President), SIMIC case (Case No. IT 9-95),p465.

(٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٧٢.

(٥) النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤ المادة (٣/ي).

(٦) النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤ المادة (٤/ه).

(٧) د. عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص٣٠٧.

(٨) تم تأسيس المحكمة بموجب اتفاقية بين حكومة سيراليون والامم المتحدة بموجب تخويل من قبل مجلس الامن الدولي بقراره المرقم (١٣١٥) لسنة ٢٠٠٢، الوثيقة (SI1315l2002).

(٩) شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر،٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ٨١.

(10) Julian Tropinii, La hutte contre les violence's sexuelles en conflins armes entre avacee humanitaire et echec international, memoire de master2 en droit, universite de grenoble2,2014-2015, p7 225, p7.

(١١) د. عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٣٠٦.

(١٢) للمزيد من التفصيل ينظر: د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥٢.

(13) Ali Jerbawi, Armed conflicts and the security of women, Arab Women Organization,2010,p33.p46.

(١٤) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٧٥.

المحكمة دورها في هذ المجال في دول عدة، وفي هذا المطلب سنتطرق الى صور الجرائم التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة ودورها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الجنسية ضد النساء في الفرعيين الآتيين:

الفرع الاول

صور الجرائم الجنسية ضد المرأة

ان النظام الاساس للمحكة الجنائية الدولية وفر الحماية العامة للنساء مساواة مع الرجال من الجرائم التي نص على معاقبة مرتكبيها، فضلا عن توفيره الحماية الخاصة للمرأة من الجرائم التي تستهدفها بسبب الفوارق الجنسية بينها وبين الرجل واهم الجرائم التي نص عليها النظام الاساس تم ادراجها ضمن الصور الاتية:

اولا: جريمة الاغتصاب

يعتبر الاغتصاب من الجرائم الخطيرة التي يتم بها انتهاك السلامة الجسدية والنفسية للضحية وانتهاك كرامتها وشرفها، والاغتصاب احدى الاسلحة التي غالبا ما يتم اللجوء اليها من قبل اطراف النزاعات المسلحة كما حدث في دول عدة كيوغسلافيا ورواندا وسوريا وليبيا ودول اخرى.

ونصت المادة (١/٧-ز-٦) من النظام على الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الانسانية بشرط ان يتم "كجزء من هجوم واسع النطاق او منظم وموجه ضد سكان مدنيين"، واعتبرها جريمة حرب بموجب المادة (٢/٨/ب/٢٢-١) والمادة (٢/٨/ه/٦-١) اذ ما ارتكبت اثناء نزاع مسلح دولي ام غير دولي، وقد فصلت القاعدة (٧٠) من "القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات" الخاصة بالمحكمة هذه الجريمة ولم تعتد بمسالة رضا المجني عليه اذ تمت الجريمة طواعية او باستخدام القوة او التهديد باستخدامها[١].

ثانيا: جريمة الاسترقاق والاستعباد الجنسي.

تعد ظاهرة الرق من اقدم الجرائم الدولية[٢]، واتجه نظام روما الى عد الاسترقاق والاستعباد الجنسي جريمة ضد الانسانية اذ تمت في "اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي وموجه ضد السكان المدنيين" [٣]، في حين عدت الاستعباد الجنسي فقط جريمة حرب اذ ما ارتكبت في "اطار خطة او سياسة عامة او ضمن عملية واسعة النطاق اثناء النزاعات المسلحة الدولية ام غير الدولية" [٤]، وهذه الجريمة لم تقتصر جهود تجريمها على هذه المحكمة، بل اتجهت وثائق دولية عدة نحو تجريمها وبذل الجهود الدولية لمواجهة هذه الظاهرة من خلال التعاون الدولي وعلى مستويات عدة[٥].

ثالثا: جريمة الحمل القسري والتعقيم القسري:

نصت المادة (١/٧/ز/٤) على الحمل القسري بوصفها جريمة ضد الانسانية وعرفتها بانها "ان يحبس مرتكب الجريمة امارة او اكثر اكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية او ارتكاب انتهاكات جسيمة اخرى للقانون الدولي" واشترطت ان تتم الجريمة في "اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين"، في حين عدتها المادة(٢/٨/ب/٢٢-٤) والمادة (٢/٨/ه/٦-٤) من جرائم الحرب اذ "ما ارتكبت في سياق نزاع مسلح دولي ام غير دولي ويكون مقترنا به"، بينما نصت المادة (١/٧/ز-٥) على جريمة التعقيم القسري التي تشكل جريمة ضد الانسانية بقيام مرتكب الجريمة بحرمان شخص او اكثر من القدرة البيولوجية على الانجاب، دون وجود اي مبرر طبي او ضرورات العلاج في المستشفيات مع الموافقة الصريحة من الشخص المعني، واشترطت ارتكابها في "اطار هجوم واسع النطاق او منهجي يستهدف السكان المدنيين"، في حين عدت المادة (٢/٨/ب/٢٢-٥) والمادة ((٢/٨/ه/٦-٥) على عده جريمة حرب شرط ان ترتكب الجريمة في "سياق نزاع مسلح دولي ام غير دولي ويكون مقترنا به"، ونلحظ هنا ان جريمة الحمل القسري تستهدف النساء فقط دون الرجال، اما جريمة التعقيم القسري فهي تستهدف كلا الجنسين.

رابعا: الاكراه على البغاء:

نصت على هذه الجريمة المادة (١/٧/ز-٣) بوصفها جريمة ضد الانسانية وعرفتها بانها "ان يدفع مرتكب الجريمة شخصا او اكثر الى ممارسة فعل او افعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة او بالتهديد بها او بالقسر، من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص او اولئك الاشخاص او الغير للعنف او الاكراه او الاحتجاز النفسي او اساءة استعمال السلطة او باستغلال بيئة قسرية او حجز الشخص او الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم" واشترطت المادة ان ترتكب الجريمة في "اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين" وان يكون الدافع لارتكابها هو الحصول على منفعة مادية ام معنوية سواء للجاني او غيره، وسواء تحققت المنفعة ام لم تتحقق، بينما نصت المادة (٢/٨/ب/٢٢-٣) والمادة (٢/٨/ه-٣) على جريمة الاكراه على البغاء بعدها جريمة حرب وان يتم السلوك الاجرامي في سياق نزاع مسلح دولي ام غير دولي او يكون مقترنا به.

خامسا: جرائم العنف الجنسي:

تم النص على هذه الجريمة في المادة(١/٧/ز٦) كجريمة ضد الانسانية وفي المادة (٢/٨/ب/٢٢-٦) والمادة (٨م٢/م/٦-٦) كجريمة حرب في سياق نزاع مسلح دولي او غير دولي، وعرفت اعمال العنف الجنسي بانها "ان يقترف مرتكب الجريمة فعل ذا طبيعة جنسية ضد شخص او اكثر او يرغم ذلك الشخص او اولئك الاشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة او التهديد باستعمالها او بالقسر من قبل ما ينجم عنه الخوف من تعرض ذلك الشخص او اولئك الاشخاص او الغير للعنف او الاكراه او الاحتجاز او الاضطهاد النفسي او اساءة استعمال السلطة او باستغلال بيئة قسرية او عجز الشخص او الاشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم".

---

[١] المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لسنة ٢٠٠٢، المادة (٧٠).

[٢] يعرف الرق بموجب الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٦٦ في المادة (١) بانه " حالة وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها" بينما عرفه النظام الاساس للمحكمة المحكمة الجنائية الدولية، بموجب اركان الجرائم لسنة ٢٠٠٢ المادة (١/٧/ج/١) بانه " كل ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية او هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والاطفال"

[٣] المحكمة الجنائية الدولية، اركان الجرائم لسنة ٢٠٠٢.

[٤] المحكمة الجنائية الدولية، اركان الجرائم لسنة ٢٠٠٢.

[٥] منها الاتفاقية الخاصة بحضر الاتجار بالأشخاص واستغلال ودعارة الغير لعام ١٩٤٩ والبروتكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال لعام ٢٠٠٠ ، للمزيد ينظر: د. ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني مع بيان موقف التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢،ص٦٥.

الفرع الثاني
دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة

منذ نشأة المحكمة وهي تقوم بجهود كبيرة لحماية حقوق الانسان دولياً، وحقوق المرأة على وجه الخصوص بسبب الجرائم التي توجه ضدها اثناء النزاعات المسلحة التي حدثت في بعض الدول، اذ ساهمت المحكمة في القيام بالإجراءات القانونية بحق مرتكبي الجرائم في العديد من الدول.

ففي الكونغو الديمقراطية قامت المحكمة ومنذ عام ٢٠٠٤ بإجراءات التحقيق والمحاكمة ضد عدة اشخاص لضلوعهم في ارتكاب جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية اثناء الحرب الاهلية وقد اسفرت جهودها عن التحقيق ومحاكمة عدة اشخاص من ضمنهم "توماس لوبانغا" الذي حكم عليه بتهم تجنيد الاطفال واستغلالهم، وعلى الرغم من ارتكابه جرائم جنسية عدة الا ان المحكمة لم توجه اي اتهم له عنها، رغم توافر الادلة على ارتكاب جرائم الاسترقاق الجنسي والاغتصاب[١]، كما قامت المحكمة بتوجيه الاتهام الى كل من "جيرمين كاتانغا" و"ماثيو نغودجولو شوي" بارتكاب جرائم عدة من بينها الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، الا انه في نهاية المحاكمة تم تبرئتهما من جميع التهم وذلك لعدم كفاية الادلة بحقهم[٢]، وفي قضية "بوسكو نتاغـــاندا" تم توجيه الاتهام اليه بارتكاب جرائم الاستعباد الجنسي والاغتصاب ضمن الجرائم ضد الانسانية ومحاكمته عليها[٣].

وفي السودان كان للمحكمة دور في الجرائم المرتكبة في دارفور، بعد احالة الوضع في دارفور الى المحكمة بموجب قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٥٩٣) لسنة ٢٠٠٥ للتحقيق في الجرائم في هذا الاقليم، وبعد سلسلة من التحقيقات والاجراءات القضائية، وجهت المحكمة الى كل من "احمد هارون" و"علي كوشيب" الاتهام بارتكاب الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ومن ضمنها جرائم الاستعباد الجنسي والاغتصاب واصدرت ضدهما مذكرات قبض في عام ٢٠٠٧[٤]، وفي عام ٢٠١١ طلب المدعي العام اصدار امر قبض بحق السيد "على عبد الرحيم محمد حسين" بتهمة ارتكاب الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب المتضمنة الاغتصاب وقد رفض السودان اي تعاون مع المحكمة بخصوص المتهم[٥]، وكان التطور الكبير في اجراءات المحكمة هو توجيه الاتهام عام ٢٠٠٩ الى الرئيس السوداني "عمر حسن احمد البشير" بارتكاب جرائم عدة من بينها الاغتصاب[٦]، الا ان هذه الاتهامات واوامر القبض لم تنفذ نتيجة عدم تعاون السودان مع المحكمة فضلا عن عدم التعاون الدولي واستنكار الكثير من الدول والمنظمات الدولية لهذه الاجراءات ووصفها بانها ذات طابع سياسي.

وفي كوت ديفوار بدأت المحكمة اجراءات التحقيق في الجرائم في هذا البلد بناء على موافقة الحكومة في عام ٢٠١٠ للتحقيق في الجرائم التي حدثت اثناء وبعد الانتخابات، وباشر المدعي العام تحقيقاته اعتبار من عام ٢٠١١، وقد توصل الى توجيه الاتهام الى كل من السيد "لوران غباغبو" وزوجته السيدة "سيمون غباغبو" بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ومن ضمنها جرائم الاستعباد الجنسي والاغتصاب بحق الاطراف المعارضة لهم [٧].

ومما تقدم سمكن ان نورد الملاحظات الاتية حول المحكمة وعملها:

١- لقد وفر النظام الاساس حماية خاصة للمرأة من بعض الجرائم التي قد ترتكب ضدها بسبب جنسها، فضلا عن الحماية العامة التي وفرها لها اسوة بالرجال في الجرائم الاخرى.
٢- اورد النظام تجريم الاكراه على البغاء لأول مرة بوصفه جريمة دولية، اذ لم تتضمن سائر مواثيق المحاكم الجنائية الاخرى هذه الجريمة.
٣- لم يتطرق نظام المحكمة الى تجريم العنف النفسي ضد المرأة بل اكتفى بالعنف المادي البدني.

المطلب الثالث
معوقات تحقيق الحماية الجنائية الدولية للمرأة

على الرغم من الجهود المهمة التي بذلت لتحقيق الحماية الجنائية الدولية للمرأة وتوفير الاليات المناسبة لها، الا ان المجتمع الدولي مازال يواجه العديد من التحديات لتحقيق هذه الحماية، وتعود هذه التحديات لجملة من المعوقات التي يمكن ان نوردها كالاتي:

اولا: على الرغم من وجود عشرات الوثائق الدولية الخاصة بحماية المرأة وعدة اجهزة دولية لتحقيق وتفعيل هذه الحماية، الا ان المجتمع الدولي مازال يعاني من قصور تشريعي كبير في هذا المجال خصوصا الحماية الجنائية للمرأة، اذ لم يتوصل الى غاية الان الى وضع اتفاقية دولية شارعة تخصص لهذه الحماية.

ثانيا: ان الجرائم ضد المرأة التي تختص بنظرها المحاكم الدولية مازالت لا تلقى الاهتمام الدولي، بسبب اجراءات التحقيق التي غالبا ما تتم في دول تعاني او عانت من النزاعات المسلحة وما يخلفه النزاع من عواقب على النساء، فضلا عن صعوبة الحصول على الادلة وجمعها وافادات الضحايا لما تمثله هذه الجرائم من حساسية فيما يخص الضحايا والمجتمع.

ثالثا: على الرغم مما حققته المحكمة الجنائية الدولية من تقدم كبير فيما يخص حماية المرأة، الا انها مازالت تعاني من معوقات عدة تحد من دورها كآلية لحمايتها خصوصا المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة الموضوعي واختصاصها التكميلي، واجراءات المحاكمة والافادة والاتهام والعقوبات، والتعاون الدولي مع المحكمة، فضلا عن استبعاد جرائم دولية مهمة من اختصاصها مثل تجارة المخدرات وجرائم الارهاب وغسيل الاموال التي غالبا ما ترتبط بتجارة النساء او ما يسمى بتجارة "الرقيق الأبيض".

---

(١) منظمة الأمم المتحدة: المساءلة عن جرائم العنف الجنسي و جبر الضرر الناجم عنها، دراسة منشورة على شبكة الأنترنت http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٠

(2) Situation EN Republique Democratique Du Congo , Affaire Le Procureur c. Germain Katanga, Jugement La Chambre de première instance II , Date : 07 Mars 2014 , N° : ICC-01/04-01/07 , p p 709- 711.

(3) Situation EN Republique Democratique Du Congo, Affaire Le Procureur c .V. Bosco Ntaganda, Decision Pre-Trial Chamber II, Date: 09 June 2014 , N :°ICC-01/04-02/06 , p p 50- 19.

(٤) تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والستون لعام ٢٠١٠، الوثيقة رقم ٣١٣ /A/٦٥، ص ٣١.

(٥) قرار الدائرة التمهيدية الثانية بشأن طلب المدعي العام إصدار معاينة بعدم تعاون جمهورية السودان، الحالة في دارفور بالسودان، قرار المدعي العام ضد عهد الرحيم محمد حسين، الوثيقة رقم: ICC١٢/٠١-٠٥/٠٢-، ص ١ – ٨.

(٦) تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسع والستون لعام ٢٠١٤، الوثيقة رقم ٣٢١ /A/٦٩، ص ص ٣١ – ٣٣.

(٧) تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسع والستون لعام ٢٠١٤، الوثيقة رقم ٣٢١ /A/٦٩، ص ٢٠ وما بعدها.

رابعا: مازال الطابع السياسي والاجتماعي يلقي بظلالة على الجرائم ضد المرأة، اذ على الصعيد السياسي وجهت اتهامات عدة للمحاكم الدولية بانها ذات طابع سياسي خصوصا المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر فقط في الجرائم المرتكبة في القارة الافريقية وتتغاضى عن بقية الدول، حتى انها اتهمت بانها محكمة انشئت لغرض معاقبة الدول الافريقية، اما على الصعيد الاجتماعي فان صعوبة توفير الحماية للمرأة ترتبط بمعوقات عدة تبدا من العائلة والمجتمع واعتبار الجرائم المرتكبة بحق النساء في النزاعات المسلحة وصمة عار على العائلة والقبيلة والقومية، وغالبا ما يتم التستر عليها في اطار بعيد عن اتخاذ الاجراءات القانونية.

خامسا: عدم التعاون الدولي فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ام المحكمة الجنائية الدائمية، اذ غالبا ما نجد الدول تكون حذرة في مسائل التعاون المرتبطة بالجرائم الجنسية لأسباب دينية او سياسية او قانونية او اجتماعية، وخير امثلة على ذلك هو ما جرى في دول عدة كالسودان وليبيا وسوريا والعراق، اذ على الرغم من تعرض النساء الى ابشع الجرائم على ايدي القوات الحكومية او العصابات الارهابية لم نجد العدالة الجنائية تأخذ مسارها الطبيعي في محاسبة الجناة وملاحقتهم كما حدث مع الجرائم لتي استهدفت اليزيدية في العراق، اذ اكتفى المجتمع الدولي والحكومات الوطنية بالإدانة وجمع الادلة واخذ الافادات والتعويض للضحايا في بعض الاحيان متناسين عواقب الافلات من العقاب للجناة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا هذا توصلنا الى استنتاجات ومقترحات عدة نوردها كالاتي:

اولا: الاستنتاجات:

١- بالرغم من الكم الهائل من الوثائق والهيئات الدولية الخاصة بحماية المرأة على الصعيد الدولي، الا ان هذه الحماية مازالت قاصرة في جوانب كثيرة تشريعيا وتنفيذيا وقضائيا.

٢- مازال المجتمع الدولي يتعامل بازدواجية كبيرة في مسالة حماية المرأة ففي بعض الدول يتم استخدام كل الاليات التي يوفرها القانون الدولي، وفي البعض الاخر يتغاضى هذا المجتمع حتى عن ذكر الضحايا، كما في بعض الدول الافريقية وفلسطين المحتلة وسوريا والعراق وليبيا وغيرها.

٣- ماتزال الاليات الدولية الخاصة بحماية المرأة تعمل في نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، دون التطرق الى مجالات اخرى مثل الارهاب والمخدرات وغسيل الاموال وتهريب النساء والمتاجرة بهن اذ ماتزال هذه الانتهاكات تخضع للقانون الوطني للدول دون وجود الغطاء القانوني الدولي لمحاسبة الجناة.

٤- ان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية شكل اضافة مهمة لحماية المرأة على لصعيد الدولي، الا ان الواقع العملي اثبت تعرض هذه المحكمة الى الكثير من الاتهامات في ممارسة نشاطها على دولياً.

٥- لا زالت العديد من الدول التي عانت من الجرائم المنهجية والمنظمة ضد النساء كالعراق وسوريا والسودان وليبيا واليمن وغيرها، لم تفعل جهودها الكاملة لتوفير الاليات الجنائية المناسبة لمحاسبة الجناة، بل اكتفت ببعض الاجراءات المتدنية المستوى مثل توثيق الجرائم والتعويض للضحايا دون معالجة شاملة لهذا الموضوع.

ثانيا: المقترحات.

١- نقترح ان يتم وضع اتفاقية دولية ذات طابع جنائي خاصة بحماية المرأة في اوقات السلام والحرب، وان تؤسس بموجبه محكمة دولية او منح الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تخص المرأة وتشكل تهديدا دوليا.

٢- نقترح ان يتم تطوير ودعم جهود المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم التي نص عليها نظامها الاساس المتعلقة بالمرأة، من حيث مسائل التعاون الدولي وممارسة الاختصاص وملاحقة الجناة.

٣- تشجيع ومساعدة ودعم الدول على الانضمام الى النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، او تطوير القواعد القانونية الجنائية الوطنية لتستوعب الجرائم الدولية التي ترتكب ضد المرأة بما يوفر اليات تسمح للقضاء الوطني بملاحقة ومعاقبة الجناة.

٤- تشجيع التعاون الدولي بين الدول التي عانت من الجرائم الدولية ضد المرأة على تبادل الخبرات القانونية والقضائية والاستفادة من نقل التجارب فيما بين هذه الدول بما يساهم في تطوير القواعد القانونية وقواعد الاختصاص القضائي وترسيخ العدالة.

المصادر

اولا: الكتب.

١. السيد أبو عيطة، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، ٢٠١٤.
٢. د. حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٦.
٣. د. حسنين ابراهيم، القضاء الجنائي الدولي، "تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٤. د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الأنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
٥. د. حيدر عبد الرزاق حميد، ،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية،مصر،٢٠٠٨.
٦. د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط١. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.
٧. د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها، التشريعي والقضائي، تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨. د. ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف بجك، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة،ط١، بيت الحكمة ، بغداد،٢٠٠٢.
٩. د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
١٠. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
١١. د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولي، ط١، منشورات جامعة الكويت، ١٩٧٨.
١٢. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١.

١٣. فرانسوا بونشيه سولينية، القاموس العملي للقانون الدولي الانساني، ترجمة محمد مسعود،ط١، دار العلم لملايين، بيروت، ٢٠٠٦.
١٤. د. محمد سامي عبد الحميد واخرون، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٥. د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الانساني، منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٥.
١٦. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، وخليل ضاري محمود، وباسيل يوسف، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، سلسلة بيت الحكمة العدد ٢٣، شركة مطبعة الاديب البغدادية الاولى، العراق، ١٩٩٩.
١٧. د. ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني مع بيان موقف التشريع الإسلامي، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢.
١٨. د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
١٩. د. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الانساني، ط١،دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١١.

ثانيا : البحوث والدوريات.

١. الان غيتاشو سيوفو، مجلس الامن والنساء في الحرب بين السلام والحماية الانسانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٢، العدد ٨٧٧، جنيف، ٢٠١٠.
٢. باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، بحث مقدم الى المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب، ١٩٩٣.
٣. د. رمزي حوحو، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة المفكر، العدد الخامس، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،٢٠١٨.
٤. د. علي الجرباوي و د. عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية العدد (٢٠)، معهد ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين ، ٢٠٠٨.
٥. د. محمد عبد الرحمن بوزير، الحماية الجنائية الدولية، لحقوق الانسان، مقالة منشورة في مجلة معهد القضاة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة الخامسة، العدد (١١)، ٢٠٠٦.
٦. د. مصلح حسن احمد، حقوق المرأة في القانون الدولي العام، مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية ، العدد السبعون، بغداد، ٢٠١١.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. بن عطاالله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤.
٢. رولا محمود حافظ الحيت، قضايا المرأة بين الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية ،٢٠٠٥.
٣. شريفة تريكي ،المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف خدة،الجزائر،٢٠٠٩-٢٠١٠.
٤. عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦.

رابعا : المنشورات الرسمية.

١. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، النساء والاطفال في القانون الدولي الانساني، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٧) منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٨.
٢. النساء والاطفال في القانون الدولي الانساني، سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٧) منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠٠٨.
٣. شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الجرب، ط٣، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ، ٢٠٠٩.
٤. الاستراتيجية الاقليمية حماية المرأة العربية الامن والسلام، منشورات منظمة المرأة العربية، القاهرة،٢٠١٢.

خامسا: الاتفاقيات الدولية.

١. اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٨٩٩ المتعلقة بقواعد واعراف الحرب البرية.
٢. اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.
٣. الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٦٦.
٤. البروتوكول الاختياري الأول لعام ١٩٧٧.
٥. البروتكول الاختياري الثاني لعام ١٩٧٧.
٦. النظام الاسس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.
٧. النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام ١٩٩٤.
٨. المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات لسنة ٢٠٠٢.
٩. المحكمة الجنائية الدولية، اركان الجرائم لسنة ٢٠٠٢.

سادسا: وثائق المنظمات الدولية.

١. قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٣١٥) لسنة ٢٠٠٢، الوثيقة (S/١٣١٥/٢٠٠٢).
٢. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، دراسة متعمقة بشان جميع اشكال العنف ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة (٦١) لعام ٢٠٠٦، الوثيقة (Al61l122lAdd1).
٣. تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والستون لعام ٢٠١٠، الوثيقة (A/٦٥/ ٣١٣).
٤. المحكمة الجنائية الدولية، قرار المدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، الوثيقة(ICC١٢/٠١-٠٥/٠٢-)

٥. تقرير المحكمة الجنائية الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة التاسعة والستون لعام ٢٠١٤، الوثيقة (A/٦٩/ ٣٢١).
٦. تقرير الامين العام الى مجلس الامن لسنة ٢٠١٩، العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، الوثيقة (S/2019/280).

سابعا: المصادر الاجنبية.

1. Ali Jerbawi, Armed conflicts and the security of women, Arab Women Organization, 2010.
2. Ali Jerbawi, international Conflict and Women, Unpublished paper submitted to the 2nd summit of the Arab women organization, Abu dhabi,2008.
3. B. G. Ramcharan, the Concept and Present Status of International Protection of Human Rgits Forty Years After Universal Declaration, American Journal of International Law, Volume84,1990.
4. Darren Anne Nebesar, Gender Based Violence as a Weapon of War, U.C. Davis Journal, international Law and Policy, no.4, 1998.
5. ICTY, Decision of 1 8/1 0/2000 Relating to request for legal assistance from SFOR, (CP/3), Judge Robinson (President), SIMIC case (Case No. IT 9-95).
6. Julian Tropinii, La hutte contre les violence's sexuelles en conflins armes entre avacee humanitaire et echec international, memoire de master2 en droit, universite de grenoble2, 2014-2015.
7. Report of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, General Assembly Fifty-sixth session Item 61 of the provisional agenda, 2001.
8. Situation EN Republique Democratique Du Congo, Affaire Le Procureur c. Germain Katanga, Jugement La Chambre de première instance II, Date: 07 Mars 2014, N°: ICC-01/04-01/07.
9. Situation EN Republique Democratique Du Congo, Affaire Le Procureur c. V. Bosco Ntaganda، Decision Pre-Trial Chamber II، Date: 09 June 2014, N°: ICC-01/04-02/06.
10. Susan McKay, The effects of armed conflict on girls and women, peace and conflict.no4,1998.

ثامنا: مصادر الشبكة الدولية للمعلومات(الانترنت).

١. جويل جينتو وفيرما سيمونيت، آخر "نساء المتعة" اللاتي استعبدن من جنود اليابان يرددن أغنية "لاتنسونا"، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/c805dkw6nxpo تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٠
٢. منظمة الأمم المتحدة : المساءلة عن جرائم العنف الجنسي و جبر الضرر الناجم عنها ، دراسة منشورة على شبكة الأنترنت : http://www.un.org/sexualviolenceinconflict/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٠.